

القرار

لبعثة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 29.12:

يافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوزدو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
- قسم التجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المترم،

السادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول

جولته ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين

البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشحاف

وحضور الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذى قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولتا ساو باولو بشأن اتفاق

النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع

بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامه الحفيظي



مذكرة توضيحية

بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما

بين البلدان النامية

Protocole du cycle de São Paulo annexé à l'accord relatif au système global de préférences commerciales entre pays en développement

- اعتمد هذا البرتوكول في الدورة الاستثنائية للجنة المفاوضات بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية المنعقدة على المستوى الوزاري في مدينة "فوز دو إغواسو البرازيلية" بتاريخ

، 2010/12/15

- يهدف البرتوكول إلى خفض حواجز التعريفات،
- تشجيع ودعم التبادل التجاري بين الدول النامية
- وقع على هذا البرتوكول كل من : البرازيل، الهند، الأرجنتين، أورغواي، باراغواي، أندونيسيا، ماليزيا، كوريا الجنوبية، مصر، كوبا والمغرب،
- اتفق الأطراف المذكورة على الترتيبات التالية:

1. إرافق بروتوكول جولة ساو باولو بجدولاتهم الخاصة بجدول امتيازات

التعريفات الجمركية المطبقة،

2. التأكد من مصدر شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاق والتي يتعين أن تكون مصدرة من قبل السلطات الحكومية،

3. إجراء مراجعة شاملة لنتائج مفاوضات جولة ساو باولو في موعد أقصاه سنتين(2) من بدأ نفاذ الامتيازات والنظر في زيادة هامش

الأفضلية والتغطية السلعية

4. الحق في الانضمام إلى هذه الاتفاقية فيما بين البلدان النامية في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البرتوكول وذلك بعد تقديم جدول امتيازات وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنـة ووافقت عليه



مشروع قانون رقم 29.12

يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساواولو بشأن اتفاق
النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،
الموقع بضوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010 .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.12
يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو
بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية
فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل)
في 15 ديسمبر 2010

مادة فريدة

يافق على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين
البلدان النامية الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

*
* *

بروتوكول جولة ساو باولو

بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية
إن أطراف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية التي
شاركت في جولة ساو باولو للمفاوضات (ويشار إليها فيما بعد بـ "المشاركون")
وقد أجرت المفاوضات طبقاً للمادة ٦ وللتزام على تطبيق المادة ٩.١ من اتفاق
النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")
ولذا تشير إلى الاتفاق ولقرار الوزاري بشأن النماذج التفاوضية بتاريخ ٢ كانون

الثاني / ديسمبر ٢٠٠٩

اتفق على ما يلي:

أولاً: جدولامتيازات التعريفات الجمركية

١. يصبح جدولامتيازات التعريفات الجمركية الخاص بأحد المشاركين والمرفق بهذا
البروتوكول؛ جدول بـ الاتفاق لذلك المشارك في اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ هذا
البروتوكول بالنسبة لذلك المشارك طبقاً للفرة ١٠(ج) أو ١٠(د). وبالإضافة إلى ذلك
فإنه لا يتم تطبيق هذه الامتيازات إلا بين المشاركين الذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول
بالنسبة لهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

٢. لين تعريفك الأساس للرسوم الجمركية المطبقة وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمبنية في العمود ٢ من جداول المميزات للتعرفات الجمركية، هي تعريفك الرشاشة. وينطبق هامش الأفضلية في الاتفاق المبين في العمود ٤، على الرسوم الجمركية المطبقة ، وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، في تاريخ الاستيراد. يلتزم المشاركون بجعل المعلومات حول الرسوم الجمركية المطبقة متاحة بشكل علني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الروابط الإلكترونية، وإشعار المشاركيين الآخرين بمصادر هذه المعلومات من خلال أمانة الاتفاق.

٣. تطبق المادة ١٠ من الاتفاق، بعد إجراء التغييرات لضروريته، على هذا البروتوكول من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

ثانياً: شهادة المنشأ من قبل السلطات الحكومية وغير الحكومية

٤. يجب أن تكون السلطة التي تصدر شهادة المنشأ للخاصة بالاتفاق جهة حكومية. وفي الحالات التي تكون للسلطة المصدرة لها جهة غير حكومية فيجب اعتماد تلك للجهة من جهة حكومية لتصدر شهادات المنشأ، ويتعين على المشاركيين بإشعار جميع المشاركيين الآخرين بقائمة لجهات المعتمدة وأختام الجهات المعتمدة المصدرة لشهادات المنشأ من خلال أمانة الاتفاق. يتعين الإشعار بأي تغيير يطرأ على القائمة فوراً من خلال أمانة الاتفاق أيضاً. تقوم أمانة الاتفاق من جانبها بإشعار جميع المشاركيين بالقائمة والتغييرات الطارئة عليها.

ثالثاً: مراجعة نتائج جولة ساو باولو

٥. يتعهد المشاركون بإجراء مراجعة شاملة لنتائج جولة ساو باولو في موعد لا يتجاوز عالمين بعد بدء نفاذ الامتيازات. و خلال هذه المراجعة يتم ، من بين أمور أخرى، النظر في زيادة هامش الأفضلية والتغطية المслبية، علاوة على إعمال وتنقيح قواعد المنشأ في الاتفاق، بما في ذلك فحص معايير تصنيف للتعرفات وقاعدة التبعة المضافة للحالية.

٦. انتهاء لفترة ما بين بدء نفاذ هذا البروتوكول وحتى مراجعة نتائج جولة ساو باولو، يولفق المشاركون على المشاركة، طواعية، في مفاوضات طلب وعرض إضافية، ويتم إدراج نتائج هذه المفاوضات في هذا البروتوكول، من خلال بروتوكولات إضافية محددة، وتطبيقاتها على جميع المشاركيين الذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهم.

رابعاً: الانضمام إلى بروتوكول جولة ساو بلونو

٧. يحق لأي مشارك في الاتفاق، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن يعرض على لجنة المشاركين بيته الانضمام إلى هذا البروتوكول، وذلك من خلال تقديم جدول امتيازاته المقترن وفقاً للمعايير التالية:

(أ) تخفيض خطي شامل وتنصيلي بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى على ٧٠٪ على الأقل من خطوط التعريفة الخاضعة للرسوم الجمركية؛ أو

(ب) في حالة المشاركين الذين لهم خطوط تعريفة معفاة من الرسوم الجمركية بما يزيد عن ٥٠٪ من إجمالي خطوط التعريفة الوطنية، يتم تطبيق تخفيض خطي شامل وتنصيلي بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى على ٦٠٪ على الأقل من خطوط تعريفاتهم الخاضعة للرسوم الجمركية؛ و

(ج) يتم عرض جدول الامتيازات المقترن وفقاً لنفس نموذج الجداول المرفقة بهذا البروتوكول.

٨. يمنح المشاركون الذين هم في طور الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية معاملة تفضيلية ومرنة في إطار معيير النفاذ إلى الأسواق والمنكورة أعلاه بالفقرة رقم ٧.

٩. يقوم المشاركون الذين صلقووا على هذا البروتوكول بفحص مطابقة جدول امتيازاته لتعريفات الجمركية للمعايير المنكورة أعلاه، ويمكنهم - بناءً على ذلك - الاتفاق على بروتوكول انضمام مقدم للطلب إلى هذا البروتوكول.

خامساً: أحكام ختامية

١٠. (أ) يكون هذا البروتوكول متاحاً للتوقيع عليه من قبل المشاركين الذين أرقووا جداول امتيازاتهم، اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحتى يوم بدء نفاذة طبقاً للفرقة ١٠ (ج) الولادة لئناء.

(ب) يحق لأي مشارك، عند توقيع هذا البروتوكول، أن يعلن أنه بهذه التوقيع يعبر عن موافقته على الالتزام بهذا البروتوكول (توقيع النهائي)، أو أن يقوم - بتوقيع هذا البروتوكول - بالتصديق عليه أو قبوله لو الموافقة عليه، بإيداع صك بهذا المعنى لدى أمين عام الأونكتاد.

(ج) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم للثلاثين بعد اليوم الذي تم فيه إيداع صكوك التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل ٤ مشاركين على الأقل.

(د) فيما يتعلق بأي مشارك يقوم بإيداع صك للتصديق أو للقبول أو الموافقة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، فإنه يبدأ نفاذها بالنسبة إلى ذلك المشارك في اليوم الثلاثين بعد ذلك الإيداع.

١١. يتم إيداع هذا البروتوكول لدى أمين عام الأونكتاد الذي سيقوم على الفور بتزويد كل مشارك بنسخة مصدقة منه، وبإشعار عن كل قبول له، وذلك عملاً بالفقرة (ب) المنكورة أعلاه.

وليثات لما تقدم، قام الموقعون أدناه، بناءً على التقويض بذلك من حكوماتهم المعنية، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فوز دو إجوازو، في يوم ١٥ من شهر كانون الأول/ديسمبر، عام ألفين وعشرين، في نسخة واحدة، باللغات العربية والإنجليزية ولفرنسية والإسبانية، ويتمتع كل نص من نصوصها بالحجية. وتعتبر الجداول المرفقة بهذه الوثيقة ذات حجية في العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، كما هو محدد في كل جدول.


SÃO PAULO ROUND PROTOCOL/ PROTOCOLE DU CYCLE DE SÃO PAULO
بروتوكول جولة ساو باولو/PROTÓCOLO DE LA RONDA DE SÃO PAULO

عن جمهورية كوبا
For the Republic of Cuba
Pour la République de Cuba
Por la República de Cuba



subject to ratification

عن جمهورية مصر العربية
For the Arab Republic of Egypt
Pour la République arabe d'Egypte
Por la República Árabe de Egipto



Subject to ratification

عن جمهورية الهند
For the Republic of India
Pour la République de l'Inde
Por la República de la India



عن جمهورية إندونيسيا
For the Republic of Indonesia
Pour la République d'Indonésie
Por la República de Indonesia



Subject to ratification

عن جمهورية كوريا
For the Republic of Korea
Pour la République de Corée
Por la República de Corea

عن ماليزيا
For Malaysia
Pour la Malaisie
Por Malasia

عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
For MERCOSUR
Pour le MERCOSUR
Por el MERCOSUR

- عن جمهورية الأرجنتين
- For the Argentine Republic
- Pour la République argentine
- Por la República Argentina

- عن الجمهورية الاتحادية البرازيلية
- For the Federative Republic of Brazil
- Pour la République fédérative du Brésil
- Por la República Federativa del Brasil

- عن جمهورية باراغواي
- For the Republic of Paraguay
- Pour la République du Paraguay
- Por la República del Paraguay

ad referendum

- عن جمهورية الأوروغواي الشرقية
- For the Eastern Republic of Uruguay
- Pour la République orientale de l'Uruguay
- Por la República Oriental del Uruguay

عن المملكة المغربية
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Por el Reino de Marruecos

sous réserve de la précision
de l'affiliation

ترتيبات تنفيذ

نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

القرار الوزاري المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠

إن لجنة تفاوض جولة ساو باولو للمفاوضات

بعد الإطلاع على القرار الوزاري بشأن النماذج التفاوضية المعتمد في دورتها الاستثنائية بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩ ،

وتأكيداً على ضمان تحقيق جولة ساو باولو للهدف المتمثل في تشجيع ودعم التبادل التجاري بين الدول النامية بموجب اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،

توصي بأن تعتمد لجنة المشاركين ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات المبنية في الملحق المرفق بهذه الوثيقة.

*

* * *

الملحق

ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

القرار المؤرخ ... / ٢٠١١

إن لجنة المشاركين ،

إذ تلاحظ أن الوثيقة الخاتمة التي تجسد نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات التي تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية للجنة التفاوض على المستوى الوزاري التي عقدت في يوم ١٥ من شهر كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠ في فوز دو إيجوازو ، البرازيل ،

وبالاطلاع على القرار الوزاري المتضمن في الوثيقة الختامية والذي أوصى بالترتيبات اللازمة لتنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات،

وإذ تحيط علماً كذلك بالالتزام الأطراف الموقعة على بروتوكول جولة ساو باولو بإجراء مراجعة شاملة لنتائج المفاوضات في موعد لا يتجاوز سنين بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول،

وإذ تشير إلى التفاهم بشأن تطبيق المادة ٩.١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

و عملاً بالمادة ٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

فإن اللجنة تعتمد القرار التالي:

١. يتم تأسيس لجنة فرعية من الأطراف الموقعة، مكونة من المشاركين الموقعين على بروتوكول جولة ساو باولو، للإشراف على تنفيذ نتائج جولة ساو باولو، والتشجيع على توسيع جداول الامتيازات من قبل جميع المشاركين في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية. وتقوم اللجنة بوضع برنامج عملها وتقديم تقرير دوري إلى لجنة المشاركين. ويحق للمشاركين غير الموقعين على البروتوكول متابعة إجراءات اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

٢. تشكل اللجنة الفرعية مجموعة عمل مختصة بقواعد المنشأ لتتولى تقييم ومراجعة الملحق الثاني باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية. ويتضمن تفويض مجموعة العمل بحث جملة أمور منها:

(أ) إدخال قاعدة تغيير التصنيف الجمركي.

(ب) النسبة المئوية للمواد غير الناشئة محلياً / قاعدة القيمة المضافة.

(ج) قواعد المنشأ التفصيلية.

(د) قواعد تراكم المنشأ وحكم الحد الأدنى.

(هـ) إجراءات الإصدار والتحقق من شهادة المنشأ.

٣. تقوم مجموعة العمل بتنظيم عملها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام جولة ساو باولو، وتقدم تقريرها إلى اللجنة الفرعية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة، في غضون سنتين من تاريخ هذا القرار.

٤. يجب مراجعة هذه الترتيبات وتنقيحها حسب الضرورة من قبل لجنة المشاركين.

القواعد المرفقة ببروتوكول جولة ساو باولو الملحق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

القائمة الخامسة - جمهورية كوريا	كوبا	القائمة الأول -
القائمة السادسة - ماليزيا	مصر	القائمة الثانية -
السوق المشتركة للمخروط الجنوبي	الهند	القائمة الثالثة -
القائمة السابعة - المغرب	إندونيسيا	القائمة الرابعة -

*

* *

الوثيقة الختامية

التي تجسد نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

١. عقد ممثلو أطراف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، التي شاركت في جولة ساو باولو للمفاوضات، اجتماعاً في جلسة خاصة للجنة التفاوض على المستوى الوزاري في فوز دو إيجوازو، بالبرازيل، في يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لاختتم المفاوضات.

٢. اتفق الممثلون على أن بروتوكول جولة ساو باولو للمفاوضات حول اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية والقرار الوزاري بشأن ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات، المرفقة بهذه الوثيقة، يجسد نتائج مفاوضاتهم ويشكل جزءاً مكملاً لهذه الوثيقة الختامية.

٣. اتفق الممثلون كذلك على أن التوقيع على هذه الوثيقة للختامية يبرهن على إرادتهم السياسية لاتخاذ الخطوات اللازمة حسب الضرورة لتعديل بروتوكول جولة ساو باولو للمفاوضات حيث أرفقوا به جداولهم الخاصة بامتيازات التعرفات الجمركية ، وتخضع تلك الخطوات للإجراءات المحلية في كل دولة. كما اتفق الممثلون على اعتماد القرار الوزاري بشأن ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو.

٤. يتم إيداع هذه الوثيقة الختامية والنصوص المرفقة بها لدى الأمين العام للأونكتاد UNCTAD الذي سيقوم على الفور بتزويد كل طرف موقع بنسخة مصدق عليها.

حرر في فوز دو إجوازو، البرازيل، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر، عام ألفين وعشرين، في نسخة واحدة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ويتمتع كل نص بالحجية.

عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
For MERCOSUR
Pour la MERCOSUR
Por el MERCOSUR

- عن جمهورية الأرجنتين
- For the Argentine Republic
- Pour la République argentine
- Por la República Argentina

- عن الجمهورية الاتحادية للبرازيلية
- For the Federative Republic of Brazil
- Pour la République fédérative du Brésil
- Por la República Federativa del Brasil

- عن جمهورية باراغواي
- For the Republic of Paraguay
- Pour la République du Paraguay
- Por la República del Paraguay

- من جمهورية أوروجواي الشرقية
- For the Eastern Republic of Uruguay
- Pour la République orientale de l'Uruguay
- Por la República Oriental del Uruguay

- من المملكة المغربية
- For the Kingdom of Morocco
- Pour le Royaume du Maroc
- Por el Reino de Marruecos

Sous Reserve de la présentation
de la République

- من جمهورية كوبا
- For the Republic of Cuba
- Pour la République de Cuba
- Por la República de Cuba

- من جمهورية مصر العربية
- For the Arab Republic of Egypt
- Pour la République arabe d'Egypte
- Por la República Árabe de Egipto

- من جمهورية الهند
- For the Republic of India
- Pour la République de l'Inde
- Por la República de la India

- من جمهورية إندونيسيا
- For the Republic of Indonesia
- Pour la République d'Indonésie
- Por la República de Indonesia

subject to confirmation

- من جمهورية كوريا
- For the Republic of Korea
- Pour la République de Corée
- Por la República de Corea

- من ماليزيا
- For Malaysia
- Pour la Malaisie
- Por Malasia

